مقاطع مفيدة

حكم خصم صاحب العمل أجرة يوم للعامل إذا أخطأ في عمله أو تصرّف بسوء

عبدالمحسن الزامل

يقول عندنا تاجر يعمل عنده عمال اذا اخطأ الاجير العامل يخصم له من اجرة يوم فهل يجوز ذلك نعم اذا كان الخطأ هذا عن تفريط عمد فله ذلك اذا كان اخطأ بمعنى اذا كان يريد بالخطأ - 00:00:00

خطأ اه بمعنى انه اتلف شيئا وكان الخطأ هذا عن تفريط منه فهذا يظمن. وفعله لا يجوز. حرام عليه وان كان هذا الخطأ هذا الخطأ عن غير تفيض هو مجتهد - 00:00:21

اه ايضا هو صاحب صنعة يعني والتاجر او من يعمل عنده يعرفه او يعمل عنده لانه يحسن صنعته لكن اخطأت يده فقيل يضمن والظاهر انه لا يظمن لا يظمن بمعنى - 00:00:43

انه هذا غاية ما يستطيع هذا ما يستطيع وهذا لانه اجير خاص هذا اجير الخاص هذا في الاجير الخاص والاجير الخاص ما في يده امانة واذا كان ما في يده امانة فهو لا يظمن الا بالتفريط هذي القاعدة عند اهل العلم - 00:01:09

الامين ومنصور الامين ان يقبض الشيء لمصلحته ومصلحة المقبظ اللي هو صاحب العمل. صاحب العمل اقبظه وهو قابض والعمل مشترك بينهما كلاهما منتفع وهو امانة في يده في هذه الحال لا لا يضمن لانه امين - 00:01:27

اما وقلوب النسبة للتعزير بسبب سوء التعامل حدث ان العامل عمل مشكلة مع عاملة مع عامله عاملة عنده عاملات عنده فضربته العاملة منها يوما هل يجوز له ذلك؟ اولا اولا ينبغي ان يعلم ان - 00:01:50

اجتماع العمال والعاملات على هذا الوجه ربما ايضا يكون فيه بعض المحاذير ينبغي لمن يكون يعني عنده عمال ان يراعي مثل هذا لانه مسؤول عنهم وهم امانة في يده حتى لا يكون هذا هذا رجل وهذا امرأة - 00:02:11

وايضا المرأة لها عملها الخاص الرجل له عمل خاص وقادي هناك تكون اعمال مشتركة يعني كله يتقنها يعني لكن لا يكون بينهما اجتماع على وجه يحصل به فساد وشر واذا كان - 00:02:31

العامل هذا تعدى اي هذي او هذي هذي المرأة تعدت مثلا هذا لا يجوز اما مسألة اه تعجيل هذا ليس اليه هذه تكون من باب الخصومة التي ترفع الى يعني الحاكم او القاضي او الصلح الذي له هو الصلح بينهما - 00:02:52

الصلح بينهما اه ثم هناك ايضا من الصلح على يعني قول صحيح انه يجوز وبالتعزير لو ان انسان اخطأ على انسان اعتدى عليه مثلا ضربه مثلا او اتلف له شيئا معروف الجمهور يقولون - 00:03:14

ان حقه في القيمة فلو انه مثلا اخذ شيئا له فكسر اخذ قلمه فكسر مثلا اخذ مثلا ثوبه فشقه الجمهور يقولون له قيمة الثوب ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر قول البخاري في صحيحه - 00:03:36

انه يعمل به مثل ما عمل فلو انه ما صلح بينهم على هذا الوجه والنبي عليه الصلاة والسلام اقر اولئك القوم كما الحديث الصحيح عند ابي داوود وغيره في قصة العباس لما انه لطم احدا - 00:04:00

ان رجلا من قوم وجا وكانوا جو الى المدينة فالنبي عليه الصلاة والسلام اه لما قال والله لنلطمنه كما لطم يعني صاحبنا خطب النبي عليه الصلاة والسلام وارضاهم. النبي ما انكر قولهم لنوطمنه. يعني يقتصون - 00:04:19

من اللطمة والضربة ما انكر. اقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام وقال قال للصحابي سواد بن قارب اه

في المعركة قبل ابتدائها اما بدر او احد - 00:04:38
اه وفيه انه لما كان بارزا والنبي عليه رأه النبي عليه الصلاة والسلام فطعن او في بطنه وقال استوي فقال اوجعتني يا رسول الله فكشف النبي عن بطنه عليه الصلاة والسلام وقال استقد - 00:04:53
يعني يقتص ظم امسك النبي عليه السلام وظم وظم ظمه اليه وجعل يقبل بطن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا الذي كنت اريد يا رسول الله انه مقام يعني في سبيل الله ولا ادري يعني قد يكون يقتل فيريد ان يكون اخر عهده - 00:05:10
بان يكون ضم النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد انه اقره على ميثاق بل بذل له نفسه صلوات الله وسلامه عليه وادلة كثيرة في هذه - 00:05:30